يجمع بينهما ولا ندب حرص غيره فلا يجوز ان يشغل نفسه فيستحق التوبيخ قال الله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون والمراد التأسي بالنبي وتسوية النفس ولنا قوله عليه السلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد قسم الذكر بين الامام والمقتدي والقسمة تقتضي قطع الشركة ولهذا لا يأتي المؤتم بالتسميع عندنا لان الامام يحث من خلفه على التحميد فلا معنى لان يقابله القوم بالحث بل ينبغي لهم ان يشتغلوا بالتحميد والامام بالتعريض والدلالة عليه لان به معنى قوله عليه السلام الدال على الخير كفاعله الاقتداء انما عقد موافقة او متابعة لا مسابقة ومار واياه محمول على حالة الانفراد بالتهجد في الليل والامر فيه واسع ووجه ما صححه حافظ الدين النسفي في حق المنفرد وهو انه التسميع حث لمن خلفه على التحميد وليس معه احد ليحث عليه فلا يأتي بالتسميع من القرامانى وفي الاختيار وانت والمنفرد يجمع بين التسميع والتحميد يقال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وفي شرح الطحاوي الامام يأتي بالتسميع ولا يأتي بالتحميد عند ابي حنيفة وفي قولهما يأتي بهما جميعا والمقتدي يأتي بالتحميد ولا يأتي بالتسميع عندنا والمنفرد يأتي بالتسميع ولا رواية في التحميد عن ابي حنيفة واختلف المشايخ فيه قال والاصح انه يأتي بالتحميد ايضا وبه قال الطحاوي وذكر في صوم المنقولات بشرح شروط الصلوة والامام ايضا يأتي بعد التسميع بالتحميد عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله لا يأتي بالتحميد ولو كان المصلي منفردا يأتي بالتسميع والتحميد في الاصح ذكره في الهداية والمدر والقدوري وقيل يأتي بالتسميع فقط وقيل بالتحميد فقط وما في المدر والقدوري والهداية اصح واولى انتهى وفي الفوائد الحميدية الهاء في حمده للسكتة والاستراحة لا للكناية كذا نقل عن الثقات وفي المحجة اذا قال سمع الله لمن حمده يقول الهاء بالجزم ولا يأتي بالواو كذا في الهاء ولا يقول هو وفي المستوفى الام للمنفعة والهاء للكناية لا للسكتة وفي الفتاوى الصوفية وهو المستحب فينبغي ان يقول بالتحريك والاشباع ماخوذ انتهى من شرح الوقاية رحمه الله وذكر في تتمة الفتاوى في فتاوى اهل العصر سئل يوسف بن محمد عن المنفرد يجمع بين الذكرين على احدى الروايتين يجمع بينهما في حين الرفع من الركوع او يأتي باحدهما في حين الرفع من الركوع وبالاخرى بعد ما استوى قائما فاجاب بكذلك حالة الرفع وبالتحميد حالة الاستقرار وسئل عنه حميد الدين الوبري فاجاب بكذلك

و

وسئل عنها ايضا الحافظ فقال الاولى الجمع بينهما وقت الرفع قلت ذكرها الحلواني رحمه الله في اول الباب من المبسوط كما اجاب به يوسف بن محمد وحميد الدين البوري فانه قال انما المنفرد اذا رفع راسه من الركوع ان يقول سمع الله لمن حمده واذا استوى قائما يقول ربنا لك الحمد التاسي التحميد وهو ان يقول المؤتم عند تسميع الامام ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد او اللهم ولك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد وهو الاحسن والكل منقول عن النبي عليه السلام كذا في النهاية وقال في شرح الطحاوي والاظهر ربنا لك الحمد وذكر في الجواهر واذا اطمأن الامام راكعا رفع راسه وقال سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد وهو اظهر الروايات وروى ربنا ولك الحمد وروى اللهم ربنا لك الحمد وروى اللهم ربنا ولك الحمد كذا في العناية وانه يقول الامام ربنا لك الحمد عند ابي حنيفة رح وعلى قول ابي يوسف ومحمد يجمع بينهما اي بين التسميع والتحميد وهو احد الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله والمنفرد يجمع بينهما في الاصح كذا في الجامع الصغير انتهى وفي فتاوى اهل العصر سئل يوسف بن محمد عمن رفع راسه من الركوع ولم يقل عند الرفع سمع الله لمن حمده فقال لا يأتي به بعد ما استوى قائما انه هذا ذكر يؤتى به حالة الانتقال فلا يؤتى به في غير محله كالتكبير الذي يؤتى به عند الانحطاط من القيام الى الركوع انتهى او من الركوع الى السجود ولا يؤتى به في حالة الركوع ولا في حال السجود ويجب ان يحفظ هذا الان اكثر الناس يغفلون عنه فقد يرفع راسه من السجود ومن الركوع ثم يأتي بقية التسبيح بعد الرفع وكذا بالتكبير في التسجدة وهذا غاية في الغفلة بل الواجب ان يراعي كل شيء في محله انتهى ومن المسائل المتعلقة بالمسافر ما في المحيط لو ان مسافرا فاسلم وادرك فانه يتم الى مقصدها مسيرة سفر قصر والا قصر الكافر الا الصبي كذا في مجمع البحور وايضا ذكر في مجمع البحور ويجوز التطوع على الدابة خارج المصر مسافرا او مقيما بوما حيث ما توجهت الا في المصر خلافا لابي يوسف رجلان في سفر محمل او شق محمل على دابة فاقتدى احدهما بالمرضع وعلى دابتين لم يصح للمقتدي القادر على النزول من الدابة اذا لم يقدر على القعود ودون السجود اومى قاعدا خلافا لمثل القامة لا يمنع صحة الاقتداء والا كوة يمنع الا ان يكون عليه باب مفتوح او يكون مشتبكا والاحق لا يسجد لسهوه فيما يقضي والمسبوق يسجد صلت بقلادة فيها